مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عجلون

الاسم والشهرة : محمد فرحان بمارة من عنجرة مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع ٩٦١/١/٢٦ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفـــة صحة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عجلون وان لم تحضر تجري عليك الاحــــكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء اربد

الاسم والشهرة : كيفورك ايدريان من عمان المجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاثنين الواقع ٩٦١/١/٢٣ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى صدم التي اقامتها عليك غمشة العربي فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى محكمة جزاء اربد وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية

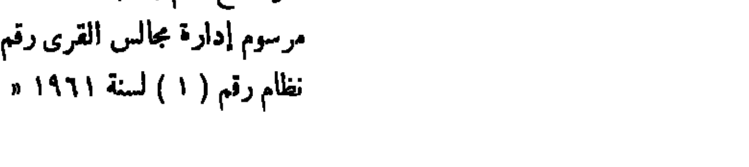


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : الاثنين ٢٩ رجب سنة ١٣٨٠ هـ — الموافق ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٦١ م العدد ١٥٣٠

الفهرس

	صحيفة
مرسوم فئات ضريبة الاملاك في القرى والابنية الصناعية لسنة ١٩٦٢/١٩٦١ المالية	٩١
تطبيق قانون الحرف والصناعات	٩٤
تعليمات المعالجة الطبية المعدلة لسنة ١٩٦١	٩٤
قرار رقم (١٨) صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين	٩٥
أمر دفاع رقم (٢) لسنة ١٩٦١	٩٦
أمر دفاع رقم (٣) لسنة ١٩٦١	٩٦
مرسوم إدارة مجالس القرى رقم (١) لسنة ١٩٦١	٩٧
نظام رقم (١) لسنة ١٩٦١ « نظام استيراد وتصدير الطيور والحيوانات الداجنة »	٩٧



المطبعة الوطنية ومكتبتها ـ عمان



قرر مجلس الوزراء الموافقة على المرسوم التالي المتعلق بتعديل وتنزيل فئات الضريبة المفروضة على القرى التي ينطبق عليها قانون ضريبة الأملاك في القرى رقم (٥) لسنة ١٩٤٢ في الضفة الغربيـــة من المملكة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ :

مرسوم

صادر عن مجلس الوزراء

بمقتضى المادة الرابعة من قانون ضريبة الأملاك في القرى الفلسطيني

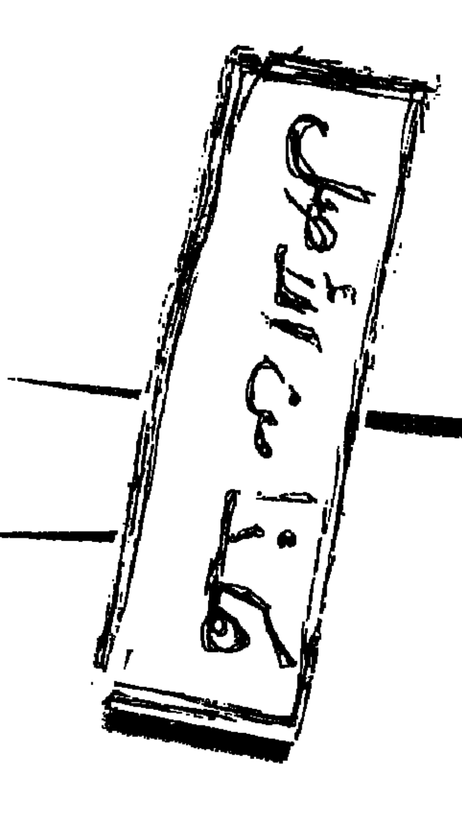
استناداً إلى الصلاحيات المخولة لمجلس الوزراء بمقتضى الارادة الملكية السامية المؤرخة في ١٩٥٠/٧/١٩ والصادرة في العدد (١٠٣٢) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٠/٨/١٦ وعملاً بالصلاحيات المنصوص عنها في الفقرة (٢) والفقرتين (أ) و (ب) من المادة الرابعة من قانون ضريبة الأملاك في القرى الفلسطيني رقم ٥ لسنة ١٩٤٢ أصدر المرسوم التالي :

١ - يسمى هذا المرسوم (مرسوم فئات ضريبة الأملاك في القرى والأبنية الصناعية لسنة ١٩٦٢/١٩٦١ المالية)

أ - تعدل وتنزل فئات الضريبة المفروضة والمبينة في ذيل قانون ضريبـــة الأملاك في القرى في المناطق المذكورة في أدناه بمقدار (٥٠ ٪) باستثناء الصنف رقم (١) .

ب- تستوفى الضريبة عن الأبنية الصناعية بمعدل (٥٠٪) من صافي قيمة ايجارها السنوي المخمنة به وفقـــاً للمادة التاسعة من القانون .

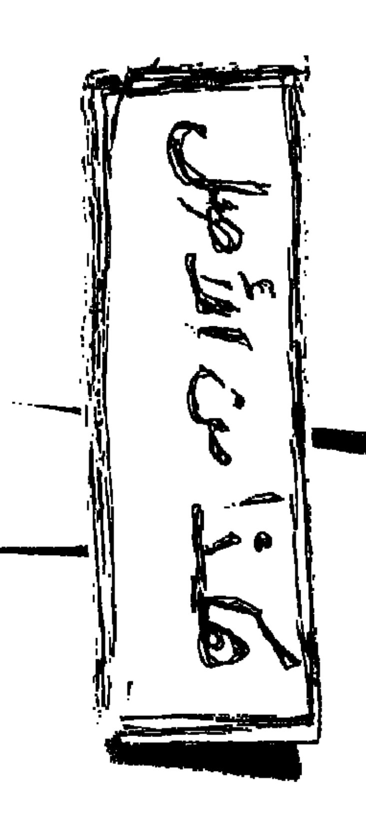
القضاء	القرية
القدس	أبو ديس
	بيت حنينا
	شعفاط
	عرب السواحرة
	عطروت
	لفتـا
	نفي يعقوب
الخليل	بني نعيم
	خربة أم برج
	بيت امر
	الخليل
	سعير
	الشيوخ
	عرب الجهالين
	عرب الكعابنة
نابلس	اجنسينيا
	اسكاله
	اوصرين
	بلله



القضاء	القرية
تابع نابلس	برقه
	بروقين
	بزاريه
	بيتـا
	تل
	تلفيت
	جالود
	جماعين
	جنسافوت
	جوريش
	جيت
	حجه
	حواره
	خربة صير
	خربة قيس
	دوما
	دير استيا
	دير شرف
	يتمـا
	روجيب
	زيتـا
	ساويه
	سرطه
	صره
	طلوزه
	طمون
	عصيرة الشمالية
	عصيرة القبلية
	عموريه
	عورتا واودله
	عوريف
	عينبوس
	قبلان
	قريوت
	قصرة
	فوصين
	قبر
	كفر قدوم
	كفر لاقف
	مادما

القضاء	القرية
تابع نابلس	مجدل بني فاضل
	ياسوف
	يانون
	ياصيد
جنين	تلفيت
	جلمه
	رمانه
	عرانه
	ميثلون
	يعبد
رام الله	برقـا
	بلعين
	بيت عور الفوقا
	بتيلو
	بيتونيا
	بير زيت
	البيرة
	جفنا
	جلجليه
	جماله
	خربتا
	خربة أبو فلاح
	خربة المسمار
	دير ابزيع
	دير اجرير
	عارورة
	كفر مالك
	عين عريك
	المزرعة الشرقية
	سلواد
	الطيره
	عبوين
	عين قينيا
	كفر نعمه
	رمون
	عين يبرود
	كوبر
	مزارع النوباني
	عطاره

١٩٦١/١/٣



تطبيق قانون الحرف والصناعات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٨ ـــ بالاستناد إلى المادة السابعة من قانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣ ـــ الموافقة على اضافة الحرفة التالية إلى الجدول الملحق بالقانون المذكور :

الحرفة	الرسوم المقترحة فلس	الرسوم المقترحة دينار
ميكانيكي أمراض القدم ما عدا الالتهاب والكسور	٠٠٠	٤

تنشر فيما يلي (تعليمات المعالجة الطبية المعدلة لسنة ١٩٦١) التي أقرهـــا مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/١/٣ :

تعليمات المعالجة الطبية المعدلة لسنة ١٩٦١

المادة ١ ـ يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات المعالجة الطبية المعدلة لسنة ١٩٦١) وتقرأ مع التعليمات بشأن مستشفيات الحكومة ومحلات عياداتها ومختبراتها ومعالجة موظفي ومرضى الحكومة فيها وفي غيرها من المؤسسات لسنة ١٩٤١ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وكافة ما طرأ عليها من التعديلات كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تلغى الفقرة الأخيرة من المادة (١٢) من التعليمات الأصلية حسبما عدلت بالمادة (٢) من تعليمات المعالجـــة الطبية المعدلة لسنة ١٩٥٦ المنشورة في الملحق رقم (١) للعدد ١٢٨٨ من الجريدةالرسمية ويستعاض عنها بما يلي :

أ ـ إلا أنه يجوز لوزير الصحة بموافقة وزير المالية ان يعفي الموظف من الصنف الأول إذا كان مرضه أو اذاه ناشئاً عن قيامه بمهام وظيفته الرسمية ويجوز له أيضاً أن يجري تنزيلا نسبيـــاً في الدفع الآنف الذكر في الحالات التي يكون فيها راتب الموظف قد خفض نتيجة مرضه أو اذاه ، كما يجوز له بموافقة وزير المالية أن يعفي المرضى من العمال الذين تستخدمهم الدوائر الحكومية من دفع أجور معالجتهم في المستشفيات في حالة تركهم العمل وعدم العثور عليهم أو ثبوت فقر حالهم .

ب ـ يعفى موظفو الصنف الثاني والموظفون غير المصنفين والمستخدمون برواتب مقطوعة دون الخمسين دينـــاراً والجنود والشرطة من دفع بدل الطعام في المستشفيات .

قرار رقم (١٨)

صـادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٠/١١/٧ رقم ١٠٣٨٨/٣/٦٠/٦ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير نص الفقرة (ب) من المادة ١٤ من نظام مقاولات الأشغال العامة رقم ٦ لسنة ٩٦٠ وبيان ما إذا كان حكم هذه الفقرة ينحصر في إنجاز الأعمال ، ام أنه يشمل شراء المواد التي لها مساس بأعمال وزارة الأشغال العامة .

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس ديوان المحاسبة المؤرخ ٩٦٠/٥/١٤ وكتاب وزير الأشغال العامة المؤرخ ٩٦٠/٧/١٨ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ ـ ان الفقرة (ب) من المادة ١٤ المطلوب تفسيرها تنص على أنه في الأحوال الاستثنائية المستعجلة تعطى الأعمال المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة الثالثة من النظام المذكور على الوجه التالي : عندما تكون قيمة العمل خمسماية دينار أو أقل ـ يحق لوكيل الوزارة بموافقة وزير الاشغال العامة إعطاء العمل للمقاول أو الصانع الذي يختاره على أن تكون الأسعار مناسبة ومعقولة مع بيان الأسباب الموجبة الاختيار .

٢ ـ ان الفقرة (ج) من المادة الثالثة المشار إليها آنفاً تنص على أنه يحق لوزير الأشغال العامة تنفيذ وإنجاز الأشغال العامة بطريقة المقاولة (أي التلزيم بدون مناقصة) .

٣ ـ إن الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا النظام عرفت عبارة (الأشغال العامة) بأنها تعني الأشغال الانشائية والعمرانية وتصميمها ودراستها والاصلاحات والترتيبات المتعلقة بها والأعمال الميكانيكية وتخطيط الطرق وتعبيدهـا وبناء الجسور والعبارات والاقنية وتقديم الاسفلت على اختلاف أنواعه ... وتقديم حطب الوقود والحجارة ومشتقاتها ... وصنع الأثاث والنقل بواسطة السيارات وأية وسائل أخرى ، وأيضاً كافة الأعمال والمواد والآلات والأدوات على اختلاف أنواعها مما له مساس بأعمال وزارة الأشغال العامة .

ومن هذا النص الأخير يتضح أن عبارة (الأشغال العامة) لا تنحصر في إنجاز الاعمال وإنما تتناول تقديم المواد على اختلاف أنواعها كما يفهم ذلك من العبارات التالية الواردة في هذا النص : (تقديم الاسفلت) و (تقديم حطب الوقود والحجـارة) و (المواد والآلات والادوات واللوازم) .

وحيث أن الفقرة (ب) من المادة ١٤ المطلوب تفسيرها تجيز لوكيل الوزارة بموافقة وزير الاشغال العامة تنفيذ وإنجاز الاشغال العامة المشار إليها آنفاً بطريق التلزيم بدون مناقصة في الاحوال الاستثنائية المستعجلة عندما تكون قيمة العمل خمسماية دينار أو أقل فان صلاحيته هذه تتناول شراء المواد التي لها مساس باعمال وزارة الاشغال العامة أيضاً .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر ١٩٦٠/١٢/٢٠ .

عضو
عضو محكمة التمييز
الياس الخوري

عضو
عضو محكمة التمييز
موسى الساكت

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
علي مسمار

عضو
مندوب وزارة الاشغال العامة
اميل غزاوي

عضو
المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء
شكري المهتدي

هذا من الاعمال

امر دفاع رقم (٢) لسنة ١٩٦١

صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٤) من نظام الدفاع

رقم (١) لسنة ١٩٣٩

بناء على ما ثبت من ان الثماني سيارات المدرجة ارقامها تالياً التي استولي عليها بموجب امر الدفاع رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٩/١٣ لا تعود لأولاد الطاهر ، آمر بالافراج عن هذه السيارات وتسليمها الى اصحابها :

ارقام السيارات
١١٧٥٢
١١٧٥٣
١١٧٥٤
٨٢٨٢
٨٨٤٦
٨٢٣٧
١١٢٣
٤١٩٣

١٩٦١/١/٣

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

امر دفاع رقم (٣) لسنة ١٩٦١

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٢) من نظام الدفاع

رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

بناء على ما تقتضيه السلامة العامة ، آمر ـ بالاستناد إلى الفقرة (ب) من المادة (٢) من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩ ـ بالاستيلاء على جميع الأموال التي تخص المجرم سعيد محمد رشيد برغوث الموجودة في البنك العربي .

١٩٦١/١/٧

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

